سبعون فائدة منتقاة

من كتاب الصيام

من السلسبيل

في

شرح الدليل

انتقاها

محمد بن أحمد هزاع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا الصيام، والصلاة والسلام علىٰ خير الأنام، نبينا محمـد مسك الختام، وعلىٰ آله وصحبه الأئمة الأعلام، والتابعين لهم بإحسان، واشملنا معهم يا ذا الجلال والإكرام.

أما بعد:

فهذه سبعون فائدة متعلقة بالركن الرابع من أركان الإسلام، منتقاة من كتاب السلسبيل في شرح الدليل، لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: سعد بن تركي الخثلان – حفظه الله ومتع به – انتقيتها وكتبتها رجاء النفع لي ولإخواني، وقد رأىٰ الشيخ مناسبتها، وأذن بنشرها إحياء للعلم ونشره؛ فجزاه الله عن العلم وأهله أعظم الجزاء، وأسأل الله أن يبارك فيها كما بارك في شرح الشيخ، وأن يجعلها من الصدقات الجاريات لنا ولوالدينا ولمن نحب، والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا.

كتبه

محمد بن أحمد بن هزاع

٢٧ شعبان ١٤٤٠هـ

١-مؤلف كتاب دليل الطالب يرىٰ وجوب صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة عند المتأخرين، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف وهو من المفردات.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ١٠).

٢- القول الراجح أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن الجو صحوا؛ لأنه إذا كان الجو صحوا لم يكن هناك شك، وإنما يقع الشك إذا كان الجو ليس بصحو، فهذا هو الأقرب في تحرير المقصود بيوم الشك، وعلىٰ هذا يجري الخلاف في حكم صيام يوم الشك...، ولكن إذا نظرنا إلىٰ النصوص الواردة فإن الأقرب – والله أعلم – أنه يحرم صومه.

(السلسبيل ٣/ ١٢-١٣-١٤).

٣- من علامة القول المرجوح عدم اطراده وكثرة الاستثناءات الواردة عليه، ومن علامة القول الراجح اطراده ووضوحه.

(السلسبيل ٣/ ١٦).

٤- مسألة اختلاف المطالع: هذه المسألة مذكورة في كتب الفقه وهي محل خلاف بين الفقهاء مع اتفاقهم علىٰ أن اختلاف المطالع مؤثر حقيقة في رؤية الأهلة، لكنهم اختلفوا في كون ذلك الاختلاف معتبرا شرعا أو غير معتبر، والراجح أنه معتبر.

(السلسبيل ٣/ ٢١-٢٢).

٥- مسألة: هل يجوز إخراج الطعام عن شخص كبير عاجز عن الصيام مقدما في أول الشهر أم يجب إخراجه كل يوم بيومه؟

اختلف الفقهاء فيها علىٰ قولين:

الأول: يجوز إخراج الطعام عن الشهر كاملا أول شهر رمضان، كما يجوز تأخيرها إلىٰ آخر الشهر، وبهذا قال الحنفية.

الثاني: لا يجوز الإطعام عن الشهر كاملا في أول شهر رمضان، بل يطعم كل يوم بيومه، وبه قال الشافعية والحنابلة، وهو الراجح والأقرب إلىٰ الأصول والقواعد الشرعية.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٤١-٤٢).

٦- القول الراجح أن الإطعام يكون بكل ما يسمىٰ إطعاما عرفا، كما حقق ذلك أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لعموم النصوص.

(السلسبيل ٣/ ٤٣).

٧- المغمىٰ عليه جميع النهار لا يصح الصوم منه؛ لأن الصوم إمساك بنية، والنية لا تكون من المغمىٰ عليه جميع النهار.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٤٥).

٨- من نام جميع النهار يصح صومه؛ لأن النوم لا يزول به الإحساس بالكلية لكنه إذا نُبِه انتبه، بخلاف المغمىٰ عليه فإنه إذا نبه لم ينتبه.

٩- ملخص مسائل:

- المغمىٰ عليه جميع النهار لا يصح صومه، ويؤمر بالقضاء.
- إذا أغمي عليه أكثر النهار وأفاق جزءا منه يصح صومه.
- النائم جميع النهار يصح صومه.
- المجنون إذا جُن جميع النهار لا يصح صومه، وإذا جن أكثر النهار وأفاق جزءا منه فيصح صومه.
- من تأتيه نوبات صرع فيصح صومه إذا أفاق جزءا من النهار.

(السلسبيل ٣/ ٤٧).

١٠- يجب تبييت النية من الليل لكل صوم واجب، وبعض الناس عندهم وسوسة فيما يتعلق بالنية، فنقول: النية تتبع العلم، فيكفي أن تعلم أن غدا من رمضان، فهذا كافٍ في تحقيق النية.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٤٧-٤٩).

١١- هل يشترط تبييت النية لكل يوم، أم يكفي أن ينوي أول الشهر؟

المذهب عند الحنابلة أنه لا بد من نية لكل يوم، والقول الراجح لا يشترط نية لكل يوم، وإنما يكفي أن ينوي أول الشهر، إلا إذا قطع الصوم لعذر فلا بد من تجديد النية.

(السلسبيل ٣/ ٥١).

١٢- يستحب أن يزيد المسلم ويضاعف من أعمال الخير في رمضان؛ لأن العبادة كما تشرف بشرف المكان تشرف أيضا بشرف الزمان، وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان**».

(السلسبيل ٣/ ٥٧).

١٣- قول الصائم إذا شُتم إني صائم:

الراجح أن يقول ذلك جهرا بلسانه في صيام الفرض والنفل، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية وابن القيم.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٥٨).

١٤- قول الصائم عند فطره: اللهم لك صمت وعلىٰ رزقك أفطرت:

روي في هذا حديث مرفوع إلىٰ النبي ﷺ، ولكنه حديث ضعيف لا يثبت، وجميع طرقه معلولة، وضعفه ابن القيم، وابن حجر.

(السلسبيل ٣/ ٥٩).

١٥- جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**» وهو حديث حسن بمجموع الطرق.

لكن إذا لم يكن قد ظمئ كما في أيام الشتاء؛ فالصحيح أنه لا يقوله إلا إذا ظمئ بالفعل، أما إذا لم يظمأ فإنه إذا قال ذلك يكون قد قال قولا هو غير صادق فيه.

(السلسبيل ٣/ ٦٠).

١٦- يحرم علىٰ من لا عذر له الفطرُ برمضان، وهذا بالإجماع، وقد عده ابن حجر الهيتمي من الكبائر؛ لأنه ترك فريضة من غير عذر، ويجب عليه إمساك بقية يومه؛ لأنه أمر بالصوم جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي.

(السلسبيل ٣/ ٦٣).

١٧- صوم المسافر:

المسافر له ثلاث أحوال:

الأولىٰ: يحرم عليه الصوم إذا شق عليه مشقة شديدة.

الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة والفطر أرفق له، فيكره في حقه الصوم ويسن له الفطر.

الثالثة: أن يتساوىٰ عنده الأمران، فيختار الأيسر له.

فإن تساوىٰ عنده الأمران في اليسر فالصوم أفضل لأنه أسرع في إبراء الذمة.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٦٦-٦٧-٦٨).

١٨- صوم النافلة في السفر:

الصيام الواجب لا يستحب في حق الصائم بل هو دائر بين التحريم والكراهة والإباحة، فكيف بصيام النافلة؟ فلا يستحب صيام النافلة في السفر لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالىٰ.

(السلسبيل ٣/ ٦٩).

١٩- «ولمريض يخاف الضرر» أي: يسن الفطر للمريض الذي يخاف الضرر بصومه، والضابط في هذا المرض أشار إليه المؤلف بقوله: «يخاف الضرر»، وذلك إما بزيادة المرض أو بتأخر البرء، ولا يقرر ذلك الإنسان بنفسه، بل يقرره الطبيب المختص.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٧٠).

٢٠- الحامل والمرضع إذا أفطرتا عليهما القضاء فقط دون الإطعام في جميع الأحوال أي سواء خافتا علىٰ أنفسهما أو علىٰ ولديهما أو علىٰ أنفسهما وولديهما قياسا علىٰ المسافر والمريض، ولأن إلزامهما بالإطعام يحتاج إلىٰ دليل ظاهر، وليس هناك دليل، وهذا اختيار شيخنا ابن باز، والشيخ ابن عثيمين – رحمهما الله-.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٧٣).

٢١- الفطر في نهار رمضان بسبب العمل أمر منكر لا يجوز بأي حال من الأحوال، والعمل أيا كان ليس عذرا يباح معه الفطر، وقد كان الناس قديما يعملون في نهار رمضان، بل كانوا يقاتلون ويجاهدون، ولم يقل أحد من العلماء إن العمل يبيح الفطر إطلاقا.

(السلسبيل ٣/ ٧٤).

٢٢- إذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون فيلزمهم الإمساك، والقول بأنهم لا يستفيدون شيئا من الإمساك غير مسلم، بل يؤجرون ويثابون علىٰ هذا الإمساك، لكم يلزمهم القضاء.

(السلسبيل ٣/ ٧٦).

٢٣- من كان عليه صيام وفرّط في قضائه فمات فلا يلزم ورثته القضاء عنه، ولا يأثمون بتركهم الصيام عنه، لكن يستحب لورثته الصوم عنه.

(السلسبيل ٣/ ٧٩).

٢٤- «العزم علىٰ الفطر» إذا عزم علىٰ الفطر فقد قطع نيته كما لو قطع نية الصلاة، وعند المالكية والحنابلة قاعدة في هذا الباب، وهي: أن من نوىٰ الإفطار أفطر.

(السلسبيل ٣/ ٨٠).

٢٥- «والتردد فيه» أي: التردد في نية الفطر، فالمذهب عند الحنابلة أن التردد يفسد الصوم، والقول الثاني وهو قول في المذهب أن التردد لا يفسد الصوم؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر، وهو الراجح.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٨٠).

٢٦- مسألة: إن نوىٰ أنه سيفطر بعد ساعتين أو بعد ما يصل إلىٰ المكان الفلاني، فقد قال ابن عقيل من الحنابلة: «هو كنية الفطر في وقته»، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، والقول الثاني أن صومه صحيح؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر، وهو القول الراجح في المسألة.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٨٠-٨١).

٢٧- «الاحتقان من الدبر» يسمىٰ التحاميل، فهذه علىٰ المذهب تفسد الصوم؛ لأنها عندهم في معنىٰ الأكل والشرب، ويجد الصائم لها أثرا.

والقول الثاني: أن الاحتقان لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا بمعنىٰ الأكل والشرب، وليس هناك دليل يدل علىٰ أنه يفسد الصوم، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية، وهو الأقرب في هذه المسألة.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٨١-٨٢).

٢٨- بلع النخامة لا يفسد الصوم؛ لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا بمعنىٰ الأكل والشرب.

(السلسبيل ٣/ ٨٢).

٢٩- القول بأن الحجامة تفطر هو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات، وهو الراجح لأن الحديث الوارد في ذلك حديث صحيح صريح.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٨٣-٨٤-٨٥).

٣٠- يقاس علىٰ الحجامة – في الفطر – سحب الدم الكثير الذي هو في معنىٰ دم الحجامة، ومن ذلك التبرع بالدم، وكذلك تحليل الدم إذا كان دما كثيرا، أما إذا كان الدم المأخوذ للتحليل يسيرا فلا يفطّر الصائم.

(السلسبيل ٣/ ٨٧).

٣١- خروج الدم الكثير بغير اختيار الإنسان كما لو رعف وخرج منه دم كثير أو أصيب في حادث سيارة فخرج منه دم كثير فإنه لا يفطّر الصائم.

(السلسبيل ٣/ ٨٧).

٣٢- خروج المذي لا يفسد الصوم، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، واختاره ابن تيمية، وهو الراجح؛ لأنه لا دليل يدل علىٰ أن المذي يفسد الصوم.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ٩١).

٣٣- قطرة الأنف تفسد الصوم إذا كان يصل ماؤها إلىٰ الحلق عن طريق الفم أو الأنف.

(السلسبيل ٣/ ٩٣).

٣٤- قطرة العين والأذن إذا وصل ماؤها إلىٰ الحلق لا تفسد الصوم، وهذا اختيار ابن تيمية، وهو الأقرب؛ لأن العين والأنف ليستا بمنفذ معتاد للأكل والشرب.

(السلسبيل ٣/ ٩٣).

٣٥- إن قال قائل: إن الإنسان أحيانا يضع القطرة في عينه ويجد طعمها في حلقه، فنقول: هذا صحيح، لكن العين ليست بمنفذ معتاد؛ ولذلك فإنها لا تفطر الصائم.

(السلسبيل ٣/ ٩٤).

٣٦- إذا اكتحل ووصل طعم الكحل إلىٰ الجوف، فالمذهب عند الحنابلة أنه يفطر الصائم، والصواب أن الكحل لا يفسد الصوم حتىٰ لو وجد طعمه في حلقه؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا بمعنىٰ الأكل والشرب، والأصل صحة الصيام، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بشيء واضح.

(السلسبيل ٣/ ٩٥).

٣٧- ضابط ما يحصل به التفطير:

اختلف في ضابط ما يحصل به التفطير للصائم اختلافا كثيرا، وذهب بعض العلماء المحققين كابن تيمية وابن عثيمين إلىٰ أن الضابط ما كان منصوصا عليه أو في معنىٰ المنصوص، فالأكل والشرب منصوص عليهما فيقاس عليهما ما كان في معناهما كالإبر المغذية مثلا.

(السلسبيل ٣/ ٩٨-٩٩).

٣٨- بخاخ الربو المعروف الذي هو مجرد هواء أو رذاذ لا يفطر الصائم؛ لأن معظمه يذهب إلىٰ الرئة وليس إلىٰ المعدة.

(السلسبيل ٣/ ٩٩).

٣٩- الأقراص التي توضع تحت اللسان ويستعملها المصابون بالأزمات القلبية علىٰ أصول المذهب عند الحنابلة أنها تفطر، وعلىٰ الراجح لا تفطر؛ لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا بمعنىٰ الأكل والشرب.

(السلسبيل ٣/ ١٠٠).

٤٠- لاصقات النيكوتين علىٰ المذهب تفطر، وبه صدرت فتوىٰ اللجنة الدائمة، وعلىٰ الراجح أنها لا تفطر؛ لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا بمعنىٰ الأكل والشرب.

(السلسبيل ٣/ ١٠٠-١٠١).

٤١- غسيل الكُلىٰ:

غسيل الكُلىٰ نوعان:

الأول: غسيل كلوي دموي، وهو مفسد للصوم وبه صدرت الفتوىٰ من اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: غسيل كلوي بريتوني، وهو مرشح يوضع علىٰ غشاء البطن حول السرة،

ويمتص ما في الدم من شوائب بطريقة معينة، وقد اختلف فيه المعاصرون، والراجح أنه يفطر؛ لأنه يوضع في المرشح جلوكوز وأملاح ونحو ذلك يمتصها الدم.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ١٠١-١٠٢).

٤٢- البخور لا يفطر الصائم لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا بمعنىٰ الأكل والشرب، وكره بعض أهل العلم تعمد استنشاقه؛ لأنه يخشىٰ أن يكون له جِرم فيذهب إلىٰ المعدة.

(السلسبيل ٣/ ١٠٣).

٤٣- شرب سجائر الدخان المزود بالنيكوتين يفطر الصائم؛ لأن نسبة النيكوتين فيه مركزة، وهو كثير وله جُرم ومعه مواد أخرىٰ.

(السلسبيل ٣/ ١٠٢).

٤٤- الفرق بين البخور وشرب الدخان:

تعاطي سجائر التدخين ليست مجرد دخان يدخل للجوف وإنما يشتمل علىٰ مادة النيكوتين ومواد أخرىٰ فمجموعها يحصل به التفطير للصائم، بينما البخور مجرد دخان وليس معه مواد أخرىٰ فلا يفسد الصوم باستنشاقه.

(السلسبيل ٣/ ١٠٣).

٤٥- الإبر إن كانت مغذية فتفطر الصائم؛ لأنها تقوم مقام الطعام والشراب، أما إذا كانت غير مغذية فعلىٰ قياس المذهب: تفطر الصائم؛ لأن كل ما نفذ إلىٰ الجوف يفطر الصائم، وعلىٰ القول الراجح لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا بمعنىٰ الأكل والشرب.

(السلسبيل ٣/ ١٠٣).

٤٦- بخار الأوكسجين كبخاخ الربو لا يفطر الصائم بناء علىٰ القول الراجح.

(السلسبيل ٣/ ١٠٣).

٤٧- المنظار إذا كان ينفذ للجوف كمنظار المعدة فإنه يفسد الصوم باعتبار واقعه الحالي؛ لأن منظار المعدة يدهن حتىٰ لا يحصل التجريح للمريض، ويكون معه أنبوبة فيها ماء لتنظيف ما قد يقف أمام كاميرا التصوير التي في المنظار، فلأجل هذا الدهن والماء المصاحب يفسد الصيام، ولكن لو أن المنظار أُدخل للمعدة من غير أن يصحبه شيء آخر من دهن أو ماء أو غيرهما فلا يفسد الصيام.

(السلسبيل ٣/ ١٠٣-١٠٤).

٤٨- استخدام الفرشاة والمعجون لا يفسد الصيام، لكن يجب أن يلفظ المعجون بعد استخدامه، وهو أشبه بالمضمضة.

(السلسبيل ٣/ ١٠٤).

٤٩- خلع السن لا يفطّر الصائم، ولكن يجب عليه أن يلفظ ما يخرج منه من الدم ونحوه مما يصاحب القلع.

(السلسبيل ٣/ ١٠٤).

٥٠- لصقات منع الحمل ليس لها أثر علىٰ الصوم، وإنما أثرها بالنسبة للطهارة عند الغسل الواجب كالغسل من الحيض ومن الجنابة

(السلسبيل ٣/ ١٠٤).

٥١- السواك المعطر إن كان سيلفظ ريقه بعد سواكه فلا يفسد صومه، فهو كمعجون الأسنان، أما مع ابتلاع الريق فيفسد الصوم؛ لأن هذا العطر مادة لها طعم، وتشبه بعض المأكولات أو المشروبات من بعض الوجوه.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ١٠٥).

٥٢- حقن الدم يفسد الصوم؛ لأن الدم هو غاية الغذاء، ومن احتاج إلىٰ أن يحقن بدم، فلا بأس أن يحقن لكن يقضي ذلك اليوم.

(السلسبيل ٣/ ١٠٦).

٥٣- الجماع في نهار رمضان هو أعظم المفطرات كما أنه في الحج أعظم المحظورات.

(السلسبيل ٣/ ١٠٧).

٥٤- فائدة: بعض الناس إذا قيل له صم شهرين متتابعين، يقول: ما أستطيع! وكثير من العامة يتوسعون في هذه الكلمة، ويريدون بها أن في صيام الشهرين مشقة، ولذا نسأل سؤالا: هل أنت صمت شهر رمضان؟ فإذا قال: نعم، نقول: إذا أنت مستطيع والمشقة لا بد منها.

(السلسبيل ٣/ ١١٦).

٥٥- العدد في كفارة الجماع في نهار رمضان مقصود ولا بد منه، وهو أن يكون الفقراء ستين مسكينا، فلا يصلح أن يكون الإطعام لثلاثين ويكرره عليهم مرتين.

(السلسبيل ٣/ ١١٧).

٥٦- الطعام والمطعَم ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: ما قُدِّر فيه الطعام دون المُطعَم، ومثاله: زكاة الفطر، فهي مقدرة بصاع، ولم يُقَدَّر فيها المطعَم، فلك أن تعطي الصاع أكثر من مسكين، ولك أن تعطي أكثر من فطرة لمسكين واحد.

الثاني: ما قُدِّر فيه المُطعَم دون الطعام، ومثاله: كفارة الجماع في نهار رمضان، فقُدّر فيها المطعم وهو ستون مسكينا، ولم يقدّر فيها الطعام، فالمرجع في ذلك العرف.

الثالث: ما قُدِّر فيه الطعام والمُطعَم، ومثاله: فدية الأذىٰ، فقُدّر فيها الطعام بنصف صاع، وقُدّر فيها المُطعَم بستة مساكين.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ١١٨-١١٩).

٥٧- مسألة: إذا جامع في يومين ولم يكفر، فهل عليه كفارة واحدة أو كفارتان؟

الجمهور يرون أن عليه كفارتين، وهو المذهب عند الحنابلة، وتعليلهم أن كل يوم مستقل، فكما أنه لو أكل أو شرب في يوم ثم أكل أو شرب في اليوم التالي، والحنفية يرون أن عليه كفارة واحدة، وتعليلهم أن الكفارات تتداخل، فإنه لو حلف ثم حلف فعليه كفارة واحدة، ولو زنىٰ ثم زنىٰ فعليه حد واحد، والخلاف في المسألة قوي، والذي يظهر أنه يختلف باختلاف حال المستفتي.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ١٤٠).

٥٨- تجب الكفارة بالإنزال بالمساحقة، ومستندهم في هذا القياس علىٰ الجماع؛ لفساد الصوم وهتك حرمة الشهر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

(السلسبيل ٣/ ١٤٤).

٥٩- يستحب أن يكون القضاء متتابعا، لأنه أشبه بالأداء، وفيه خروج من الخلاف، لكنه لا يجب.

(السلسبيل ٣/ ١٤٧).

٦٠- صيام النافلة لا يشترط له تبييت النية لكن صوم النفل المعين يشترط للحصول علىٰ الفضل والثواب الوارد فيه تبييت النية.

(السلسبيل ٣/ ١٣٨).

٦١- من لم يتمكن من صيام الست من شوال لعذر أو امرأة نفست في رمضان فهل تقضىٰ؟

القول الأول: لا تقضىٰ؛ لأنها سنة فات محلها.

القول الثاني: يشرع قضاؤها؛ قياسا علىٰ الفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالسنة الراتبة إذا أخرها عن وقتها لعذر فإنه يقضيها متىٰ ما زال العذر، واختار هذا القول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(السلسبيل ٣/ ١٣٩).

٦٢- يحرم إفراد يوم الجمعة بالصوم، وقد نقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن عدد من الصحابة، وهذا هو القول الراجح أن إفراد يوم الجمعة بالصوم محرم.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ١٤٧).

٦٣- يسمىٰ الاعتكاف جوارا؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد».

(السلسبيل ٣/ ١٦١).

٦٤- الاعتكاف من الشرائع القديمة، يقول الله: {وعهدنا إلىٰ إبراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين}.

(السلسبيل ٣/ ١٦٤).

٦٥- مقصود الاعتكاف أن يعكف القلب علىٰ العبادة ومناجاة الله عز وجل والانقطاع عن أشغال الدنيا.

(السلسبيل ٣/ ١٦٥).

٦٦- ينبغي للمعكتف أن ينقطع للعبادة ولا ينشغل بالاتصالات بالجوال ونحو ذلك إلا للحاجة، ولكن لا بأس أن يتحدث مع بعض المعتكفين أحيانا؛ فالنبي ﷺ زارته صفية وتحدث معها ساعة ثم ودّعها وذهبت.

(السلسبيل ٣/ ١٦٦).

٦٧- اتفق العلماء علىٰ أن خروج المعتكِف من المسجد لغير عذر يبطل الاعتكاف.

(السلسبيل ٣/ ١٨٣).

٦٨- مسألة: موظف يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فهل له أن يخرج لوظيفته صباحا ويعود قبل العصر؟

ليس له ذلك؛ لأن خروجه ينافي الاعتكاف، ولكن نقول: يعتكف إلىٰ وقت خروجه، ثم ينوي إنهاء اعتكافه ويخرج، ثم إذا عاد استأنف اعتكافا جديدا.

(السلسبيل بتصرف ٣/ ١٨٣-١٨٤).

٦٩- هل يصح اشتراط المعتكف، كخروجه لأمر طاعة؟

القول الأول: يجوز الاشتراط، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ودليلهم حديث الاشتراط في الحج.

القول الثاني: عدم جواز الاشتراط في الاعتكاف وعدم صحته، وهو مذهب المالكية، وهو الراجح؛ لأن الاعتكاف عبادة، والأصل في العبادات الحظر والمنع، إلا ما ورد الدليل بمشروعيته، ولم يرد دليل علىٰ صحة الاشتراط في الاعتكاف.

(السلسبيل ٣/ ١٩٧).

٧٠- ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما، وهذا ينص عليه فقهاء الحنابلة، وهو المذهب، إلا أن الصحيح أن ذلك لا يشرع كما اختاره أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين